

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها أخرج ما شاء والأفضل أن يخرج من الأعلى وأعلم أن الغزالى قال في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر وهذا التقييد لم أظفر به في كلام غيره فصل في مسائل مهمة منها باع عبدا بشرط الخيار فوقع وقت الوجوب زمان الخيار إن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع فعليه فطرته وإن أمضي البيع وإن قلنا للمشتري فعليه فطرته وإن فسخ وإن توقفنا فإن تم البيع فعلى المشتري وإن فعل البائع وإن صادف وقت الوجوب خيار المجلس فهو اختيار الشرط ومنها لو مات عن رقيق ثم أهل شوال فإن لم يكن عليه دين أخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كل بقدر حصته فإن كان عليه دين يستغرق التركة بني ذلك على أن الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة إلى الوارث وال الصحيح المنصوص أنه لا يمنع وقال الأصطخري يمنع فإن قلنا بال صحيح فعليهم فطرته سواء بيع في الدين أو لم يبع وفي كلام الإمام أنه يجيء فيه خلاف المرهون والمغصوب وإذا قلنا بقول الأصطخري فإن بيع في الدين فلا شدء عليهم وإن فعليهم الفطرة وفي الشامل وجه أنه لا يجب عليهم مطلقا